

فقه اللغة

إذا كَانَ الرَّجُلُ أَبْيَضَ لَا يُخَالِطُهُ شَيْءٌ مِنَ الحُمْرَةِ وَلَيْسَ بَنَيْرٌ
ولكنَّه كَلَوْنٌ الجِصِّ فَهُوَ اَمْهَقٌ .
فإن كَانَ أَبْيَضَ بَيَاضاً مَحْمُوداً يُخَالِطُهُ أَدْنَى صُفْرَةٍ كَلَوْنٌ
القَمَرِ والدُّرِّ فَهُوَ أَزْهَرُ وفي حديث أَنَسٍ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ A : (كَانَ أَزْهَرَ
وَلَمْ يَكُنْ اَمْهَقَ) .
فإنْ عَلَاتَهُ أَوْ غَيَّرَهُ مِنْ ذَوَاتِ الأَرْبَعِ حُمْرَةٌ يَسِيرَةٌ فَهُوَ أَقْهَبُ
وَأَقْهَدُ .
فإنْ عَلَاتَهُ غُبْرَةٌ فَهُوَ أَعْفَرُ وَاعْتَرَّ